الأحد 12 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 25 يوليو سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المراب الالماسية

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 ق 9 ق 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمِن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



	مرسوم رئاسي وقم 99 - 145 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن تصويل
4	اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المعليّة والبيئة
	مرسوم رئاسي رقم 99 - 146 مؤرِّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمُّن تحويل
6	اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المسَّة والسّكّان
	مرسوم رئاسي رقم 99 - 147 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن إحداث باب
6	وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتَّمال والتَّقافة
	مرسوم رئاسي رقم 99 - 148 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضعرُن تصويل
7	اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتَّمال والثِّقافة
	مرسوم رئاسيّ رقم 99 - 160 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمُّن إعلان
9	جداد وملني،
	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 - 149 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدُّل توزيع نفقات
9	ميزانيَّة الدُّولة للتَّجهيز لسنة 1999، حسب كلُّ قطاع
	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 150 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد
10	هي ميزانيَّة تسبير وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة
	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 151 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد
11	* في ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم
	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 152 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد
13	هِي مَيْزَانِيَةٍ تَسْبِين وزارة السِّياحة والمنَّناعة التَّقليديَّة
	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 153 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن إحداث باب
15	ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 99 - 154 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدّل ويتعمّ
	المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المؤرّخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق
17	بتنظيم المعهد الوطنيُّ للقضاء وسيره وحقوق الطُّلبة وواجباتهم
	» مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 155 مؤرّخ قي 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن حلّ المعهد
18	التّقنولوجيُّ للمنَّمَّة العموميَّة بقسنطينة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه



	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 - 156 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدّل ويتعمّ
	المرسوم التُنفيذيُّ رقم 95 - 405 المؤرِّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلَّق
19	برقابة موادً المنَّحَّة النَّباتيَّة ذات الاستعمال الفلاحيِّ
	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 157 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتمّم المرسوم
	التَّنْفيذيُّ رقم 97 - 247 المؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمَّن إنشاء
23	
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 99 – 158 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدُّد تدابير حفظ
23	
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 99 – 159 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدُّد كيفيًات
30	تطبيق إتاوة الحمولة البحريّة المتجانسة على المكرث المطول للبواخر في الموانيء

مراسم تنظيمة

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 145 مؤرِّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدُاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 الموافق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعدَّل والمتعمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرِّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمعتضمين قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصَّ

لوزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلَّيَّة والبيئة من ميزانيَّة التَّسييس بموجب قانون الماليَّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (مدينار 15.000.000) التّكاليف التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 تفقات محتملة المتياطى مجمّع ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (مدره خمسة عشر مليون دينار (مدرة القرة (مدرة أيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، الفرع السّادس المديريّة العامّة للمدواصلات الوطنيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة	
	الفرع السّادس	
	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
6.150.000	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
4.266.000	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
10.416.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثَّالث	
	، الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
1.152.000	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة - المنح العائليّة	
2.768.000	•	03-33
3.920.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
664.000		02 – 37
	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة - الدّفع الجزافيّ	02-31
664.000	مجموع القسم السّابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع السّادس	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي وقم 99 - 146 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المحمَّة والسُكَّان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 17 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المسمة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيً مجمّم .

المسادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 امتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة المسّمّة والسكّان وفي

الباب رقم 46 - 01 مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات المتميّة والمؤسسّات الاستشفائيّة المتخصّصة والمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة .

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المتّحة والسكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حسرٌر بالجنزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 - 147 مؤرَّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمَّن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليـو سـنــة 1984 والمتعلِّق بقـوانيـن الماليِّـة، المـعدِّل والمتمِّم،
- وبمقتضى القانسون رقم 98 12 المسؤرِّخ في 13 رمضسان عام 1419 المسوافسق 31 ديسسمسبر سنة 1998 والمستضمَّن قسانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 29 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمِّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والتُقافة من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة باب رقمه 37 - 03 ومنوانه الإدارة المركزيّة - احتفالات 5 يوليو .

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيدٌ في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 اعتفالات 5 يوليو '.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتصصاد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 03 الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو ".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999

مرسوم رئاسي وقم 99 - 148 مؤرَّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتخصمُّن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتّمال والثّقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 29 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف ديناد (221.974.000 دچ) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيً مجمّع .

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (221.974.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	5	
الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	القرع الأوّل	:
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملعقة	04 – 34
12.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّادس	
	إعانات التُسيير	•
10.000.000	إعانة للمعهد الوطنيّ العالي والمعاهد الجهويّة للتّكوين الموسيقي	01 – 36
5.000.000	إعانة للمدرسة العلياً للفنون الجميلة	05 – 36
18.000.000	إعانة للوكالة الوطنيّة لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة	07 – 36
15.000.000	إعانة لديوان المظيرة الوطنيّة بالأهقار	08 – 36
48.000.000	مجموع القسم السادس	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
·	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخلات	
	الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان تأجير جهاز لبث برامج التلفزة عن	09 – 44
161.974.000	طريق القمر الاصطناعيّ	
161.974.000	مجموع القسم الرّابع	
161.974.000	مجموع العنوان الرابع	
221.974.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
221.974.000	مجموع القرع الأول	
221.974.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 160 مؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1420 المصوافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمَّن إملان حداد وطنيٌ

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحسدُد مواصفات العلم الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنيّ،

- ونظرا لوفاة جلالة الملك المسن الثّاني، عاهل المملكة المغربيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعلن حداد وطنيّ أيّام 11 و12 و13 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 و25 و26 يوليو سنة 1999.

المادّة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب السوطني على كلم البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق27 سبتمبر سنة 1997والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيٌ رقم 99 – 149 مؤرِّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يعدُّل توزيع نفقات ميزانيَّة الدُّولة للتُجهيز لسنة 1999، حسب كلٌ قطاع.

إنٌ رئيس المكومة،

- بناء على الدّستُـور، لا سيّمـا المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شــوَّال عـام 1404 المــوافق 7 يوليــو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بالتَّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسـمـبـر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المـؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عـام 1419 المـوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 68 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 1999 حسب كلّ قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (ماده قلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (ماده 3.300.000.000 دج) مقيّد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 12 الموافق 31 المورّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي ّرقم 99 – 150 مؤرِّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 المصوافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- بناء على الدّستـور، لا سيّمـا المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـواًل عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعيِّم،
- ويمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 08 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتسماد قدره أربع مائة مليون دينار (1990 اعتسماد قدره أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، الفرع الأول – الإدارة العامّة، الفرع الجزئي الثّاني – المصالح اللاّمركزية التّابعة للدّولة، الباب رقم 37 – 15 الذي عنوانه المصالح اللاّمركزية التّابعة للدّولة – الانتخابات المصالح اللاّمركزية التّابعة للدّولة – الانتخابات الم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربعمائة مسليسون دينار (م. 400.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع السّابع – المديريّة العامّة للحرس البلديّ، الفرع الجزئيّ الأول – المصالح المدركزيّة، الباب رقسم 45 – 05 الّذي عنوانه 'المديريّة العامّة للحرس البلديّ – الألبسة '.

المسادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (م.3.300.000.000) النّهائيّ (المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 12 المسؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون الماليّة لسنة (1999) طبقا للجدول ' ب ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمة راطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجنزائر في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحيق

الجدول ' أ ' مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدنانير)

مبالغ الدّفع الملغاة	القطاعات
1.700.000 600.000 1.000.000	- الفلاحة والرّي - التّربية والتكوين - السكن
3.300.000	المجموع

الجدول ' ب ' مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

مبالغ الدّفع المخصّصة	القطاعات
3.300.000	المنشات الأساسية الاقتصادية والإدارية.
3.300.000	المجموع

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والمحليّة والبيئة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 151 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستـور، لا سيّمـا المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المسوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطّاقة والمناجم من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (25.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطّاقة والمناجم وفي الباب رقم 36 - 10 أيمانة للمعهد الجزائري للبترول .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (25.800.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

الاعتمادات المغصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطّاقة والمناجم	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
•	المصالع المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34

الجدول العلمق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
11.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملمقة	04 – 34
3.200.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
180.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
21.380.000	مجموع القسم الرّابع	
21.380.000	مجموع العنوان الثالث	
21.380.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابِعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – تسديد النّفقات	11 – 34
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – التّكاليف الملحقة	14-34
1.420.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - حظيرة السّيارات	91 – 34
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الإيجار	93 – 34
4.420.000	مجموع القسم الرّابع	
4.420.000	مجموع العنوان الثالث	
4.420.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.800.000	مجموع الفرع الأول	
25.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 152 مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة السياحة والمناعة التُقليديَّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عنام 1404 المنوافق 7 يولين سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتعلّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 20 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والمناعة التقليدية من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعون ألف دينار (1.790.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصنص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعون ألف دينار (1.790.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والمناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول 'ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السيّاحة والصنّناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الحدول " أ "

	٠ نجدون	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظَّفون - مرتّبات العمل	
1.480.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.480.000	مجموع القسم السّادس	
1.480.000	محموع العنوان الثالث	
1.480.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم السادس	:
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
310.000	الاجتماعيَّة المحرومة	
310.000	مجموع القسم السادس	
310.000	محموع العنوان الرابع	
310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.790.000	مجموع الفرع الأول	
1.790.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة	
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
•	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
17.000	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
153.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
170.000	مجموع القسم الثاني	
170.000	محموع العنوان الثالث	
170.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	-

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	 11 – 33
120.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.120.000	مجموع القسم الثالث	
1.620.000	محموع العنوان الثالث	
1.620.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.790.000	مجموع المفرع الأوّل	
1.790.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي ًرقم 99 - 153 مؤرَّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتعمّم،

- ويمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديستمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 21 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات لسنة 1999، باب رقصه 34 - 92 وعنوانه الإدارة المركنزية - الإيجار ".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليون وثالاتمائة ألف دينار (1.300.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليون وتسلاتمائة ألف دينار (مايون وتسلاتمائة ألف دينار (مايون وتارة 1.300.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 34 – 92 الإدارة المركزيّة – الإيجار .

المادة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الشرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
600.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
1.300.000	مجموع القسم الرابع	
1.300.000	محموع العنوان الثالث	
1.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1.300.000	مجموع الفرع الأول	
1.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 154 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيسره وحقوق الطّلبة وواجباتهم.

إنّ رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيّما الموادّ 85 4 و125 (الفقرة 2) ومن 138 إلى 158 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 21 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمَّن القانون الأساسيَّ للقضاء، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرِّخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 265 المؤرِّخ في 6 نوفمبسر سنة 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 98 - 106 المؤرِّخ في 4 أبريل سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة زيادة عن مهمّتها الرّئيسيّة،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 139 المؤرّخ في 24 شـوّال عام 1410 المـوافق 19 مـايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحدّد مدّة الدّراسة بالنّسبة للطّلبة القضاة في الدّفعة العاشرة بسنتين (2) اعتبارا من تاريخ بداية تكوينهم بالمعهد.

المادّة 3: بغض النّظر من أحكام المادّة 51 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المؤرّخ في 24

شـوًال عـام 1410 المـوافق 19 مـايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتقاضى الطّلبة القضاة من الدّفعة العاشرة، بصفة استثنائية، خلال السّنة الثّانية من الدّراسة ثمانين بالمائة (80 %) من مرتّب القاضي المتربّص.

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المؤرّخ في 24 شـوّال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 8: يضم مجلس الإدارة:
- وزير العدل أو ممثّله، رئيسا،
- المدير المكلّف بالموظّفين والتكوين بوزارة العدل، عضوا،
 - المدير المكلّف بالبحث بوزارة العدل، عضوا،
 - ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،
- ممثّلين اثنين يعيّنهما المجلس الأعلى للقضاء، .

يشارك مدير المعهد في أشغال المجلس ويتولّى أمانته ".

المادّة 5: تمتد أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، إلى دورات تمسين المستوى المنظمة على مستوى المعهد الوطني للقضاء لفائدة القضاة العاملين.

المادّة 6: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيّما المادّة 9 (الفقرة الأخيرة) والمادّة 11 (الفقرة الأخيرة) والمادّة 11 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 139 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، والمرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 265 المورّخ في 4 نوف مبر سنة 1993 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 106 المؤرّخ في 4 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرِّر بالجـزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيٌ رقم 99 - 155 مؤرِّخ قي 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن حلّ المعهد التّحقولوجيّ للصّحَة العموميّة بقسنطينة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.

إن رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير المنَّمَّة والسكان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمَّن القانون التَّوجيهيِّ للمؤسَّسات العموميَّة الاقتصاديَّة، المعدَّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 148 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن إنشاء المعهد التّقنولوجيّ للصّحّة العموميّة بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمر إحداث مدارس التكوين شبه الطبيء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ قي 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعاررُخ قي أوّل رمضان عام 1419 المعافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحلّ المعهد التّقنولوجيّ للصّحّة العموميّة بقسنطينة المنشأ بموجب المرسوم رقم 70 – 148 المسؤرّخ في 14 شسعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحول أملاك المعهد التّقنولوجي للمحدد التّقنولوجي للمدّحة العموميّة بقسنطينة وحقوقه والتزاماته ومستخدموه وكذا نشاطاته إلى المدرسة شبه الطّبيّة بقسنطينة.

يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المسادّة 3: تسلسغى أحسكسام المرسسوم رقسم 70 - 148 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 156 مؤرَّخ قي 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة مواد الصّحّة النّباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
 وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4
 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 427 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة مواد الصّحّة النباتية ذات الاستعمال الفلاحى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 254 المؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلِّق بالرِّخص المسبقة لإنتاج المواد السيامية أو التي تشكِّل خطرا من نوع خياص واستيرادها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 95-405 المورّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يعدّل ويتمّ عنوان الفصل الثالث من المرسوم التّنفيذي رقم 95-405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

أ القصل الثالث

شروط استيراد مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وتسويقها

المادّة 3: تتمّم أحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيدذي رقم 95-405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلام بفقرة تحرّر كما يأتى:

" المادّة 17

يحدد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار، مضمون علامات المواد المنصوص عليها أعلاه وبياناتها."

المادّة 4: تتمّم الفقرة 2 من المادّة 20 من المحرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المحوّر خ في 9 رجب عام 1416 المحوافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمقطع يحرّر كما يأتي:

" المادّة 20 :.....

- فوسفور المغنيزيوم ".

المادّة 5: تتمّم وتعدّل المادّة 21 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المسؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 21: يجب أن تسجل حركة هذه المواد في سجل ترقمه وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالمدة النباتية ويخضع إلى مراقبة دورية من طرف أعوان مؤهلين تابعين لسلطة الصحة النباتية، ويجب أن يحفظ هذا السجل مدة عشر (10) سنوات، ويقدم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصة. وفي حالة التوقف عن النشاط التجاري يودع هذا السجل لدى السلطة المكلفة بالصحة النباتية مقابل وصل ".

المادّة 6: تعدّل أحكام المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي:

المادّة 22: يخضع استيراد موادّ الصحّة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المألوف والمواد التي تتميّز بخطورة خاصّة إلى رخصة تقنية مسبقة

. 1-2 ربيع الثاني عام 1.420 ه

تسلّمها سلطة الصّحّة النباتية الوطنيّة بطلب من المستورد، طبقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

لا تستعمل هذه الرّخصة إلاّ لعملية استيراد واحدة.

يقدم المستورد طلب الرّخصة التقنيّة المسبقة للاستيراد إلى سلطة الصحّة النباتية قبل شهرين (2) على الأقل من التاريخ المقرّر للاستيراد ويجب أن تكون مصحوبة بملف يشتمل على ما يأتى:

- اسم المستورد ولقبه أو اسم الشركة،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- طبيعة المادّة أو الموادّ المراد استيرادها ، وكميتها ونوعيتها،
 - وسائل النقل،
 - تواريخ دخول البضاعة ونقاطه،
 - البلد الأصلى للبضاعة،
 - نوع غلاف البضاعة.

المادّة 7: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 95-405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالموادّ 22 مكرّر 1 و 22 مكرّر 3، تحرّر كما يأتى:

المادة 22 مكرر 1: تبلغ سلطة الصحة النباتية في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول طلب الرخصة التقنية المسبقة المذكورة أعلاه، المستورد، حسب الحالة، بما يأتى:

- رخصة الاستيراد،
- رخصة الاستيراد بتحفظ، وفسي هذه الحالة لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بعد رفع التحفظات،
 - رفض رخصة الاستيراد["].

" المادة 22 مكرر 2: يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي التي تقل مدة صلاحيتها وقت وصولها إلى مكان الدخول عن 80% من مدة الصلاحية المذكورة في الوسم ".

" المسادّة 22 مكرّر 3: لايمكن استيراد مواد المسعّة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنفّة خسمن المسواد الخطيرة في التنظيم إلا من طرف المستعملين المعتمدين قانونا ".

المادّة 8: تتمّم المادّة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بفقرة جديدة تحرّر كما يأتى:

" المادّة 24 :

إذا كانت المادّة مطابقة للمقاييس المصدّدة والمعمول بها ولا تحمل أيّ شوائب ، تسلّم للمستورد رخصة الدخول إلى التراب الوطني مصرّرة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم '.

المادّة 9: يعدّل المقطع 4 من الفقرة 2 من المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادّة 25 :

- يجب أن يكون الطالب حاملا شهادة تقني فلاحي على الأقل أو يثبت مساهمة حائز هذه الشهادة مساهمة بالتوقيت الكامل ".

المادّة 10: تتمّم المادّة 27 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بمقطع جديد يحرّر كما يأتى:

* المادّة 27 :

- أن يحدّد كيفيّات الاستعمال والتدابير الاحتياطية الإجبارية الواجب التحلّي بها لتفادي إلحاق الأضرار بالمحاصيل ".

المادّة 11: يعدّل المقطع 3 من الفقرة الأولى من المادّة 29 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

بِيْعَ النَّالِيْنِ هَامَ 1420 أَهْدَ أَنْ الْلَجِرْيُدَة الْرَاسَعَيَّةُ اللَّهِمَهُورَيَّةُ اللَّهُ اللَّهِ المُ
المائة 29 :
- نسخة من شهادة مهندس في الفلاحة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ".
المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.
إسماعيل خمداني
الملمق الأوّل
وزارة الفلاحة والصبيد البحري
رخصة استيراد مواد الصحّة النباتية ذات الاستعمال القلاحي
المسيون المسيد
أنا المعضي أسفله :
ممثل سلطة الصحّة النباتية الوطنيّة،
بعد دراسة طلب مقدّم من طرف
أرخص باستيراد المواد المذكورة أدناه:
حرّر بــ في في

1.2

الملصق الثاني
وزارة القلامة والمسيد البمري
المركز المدودي لرقابة المنَّمة النباتية :
رخصة إدخال المبيدات إلى التراب الوطني
أنا الممضي أسفله (1)
بعد دراسة الملف التجاري وإجراء الملاحظات القانونية المتعلِّقة بالمبيدات المستوردة من طرف (2):
أشهد أن المبيدات المبيّنة أدناه (3) :
لا تحمل أي عيب ظاهر عند عملية التفتيش.
نظرا لما سبق، لا يثير إدخالها إلى التراب الوطني أيّ اعتراض.

- (1) اسم عون الرقابة ووظيفته،
- (2) اسم وعنوان المستورد والشركة،
- (3) توضيح التسمية التجارية، الكمية، التوضيب،
 أرقام الطرود وأماكن الحيازة والتخزين.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 157 مؤرَّخ قي 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يتحمّ المحرسوم التّنفيذي رقم 97 - 247 المؤرَّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني المهنى للمليب ومشتقاته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس المكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 247 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عسام 1418 المسوافق 8 يوليسو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تضاف إلى أحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 247 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الملوافق 8 يوليلو سنة 1997 والمذكور أعلاه، فقرة ثانية تحرّر كما يأتى:

يزود الديوان برأس مال أصلي أولي يشترك في تحديد مبلغه الوزير المكلف بالمالية".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي ًرقم 99 – 158 مؤرَّخ قي 7 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد تدابير حفظ المحبّقة عند عملية عدض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحريّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشطات الطّب البيطريُّ وحماية الصّحة الحيوانيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلَّق بالقواعد العامَّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيّد البحريّ،

- * منتوج الصيد البحري : كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها و غددها الذكرية ، باستثناء الثدييات المائية،
- * المنتوج الطّازج : كلّ منتوج صيد بحري كامل أو محضر لم يخضع لأيّة معالجة لحفظه ما عدا التبريد،
- *المنتوج المبرد : كل منتوج صيد بحري تخفض درجة حرارته عن طريق التبريد وتضبط في حدود تقارب درجة حرارة الثلج الذائب التي تتراوح بين 0 و 4 درجات مئوية،
- * المنتوج المجمد : كلّ منتوج صيد بحري خضع إلى عملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقلّ عن 18 درجة مئوية أو تساويها بعد الاستقرار الحراري،
- * المنتوج المحضر : كل منتوج صيد بحري خضع إلى عملية غيرت تركيبة جسمه كإخراج الأحشاء وقطع الرّأس والغسل والتقطيع واللولية والفرم والتغليف،
- * المنتوج المحول : كلّ منتوج صيد بحري خضع إلى عملية كيميائية أو فيزيائية كالتسخين والتدخين والتمليح والتجفيف والتمليح بإضافة الماء والتوابل والتخمر أو خضع لتركيب بين مختلف هذه العمليات التي تطبّق على المنتوجات المبردة أو المجمدة سواء أضيفت إليها مواد غذائية أخرى أو لم تضف،
- * التعليب: عملية تتمثّل في تكييف منتوجات الصيد البحري في أوعية مغلقة بإحكام وإخضاعها لعلاج حراري كاف قصد القضاء على كلّ السّموم والجراثيم التي يمكن أن تتكاثر أو قصد العمل على توقيف نشاطها.
- التغليف: العملية التي تصقق حماية
 المنتوجات عن طريق استعمال غلاف أوحاوية أوكل وسيلة ملائمة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس المكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصّحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرِّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوف مبر سنة 1995 الذي يحدُّد كيفيَّات التفتيش البيطري للميوانات الحيّة والمنتوجات الحيوانية أوالمنتوجات الأتية من أصل حيواني المخصّصة للاستهلاك البشرى،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 25 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 13 المؤرّخ في 17 ذي المحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم تدابير حفظ المحجّة والنّظافة المطبّقة عند عمليّة عرض منتوجات المحريّ للاستهلاك .

- * ماء البحر أو الماء الأجاج النظيف : ماء لايمتوي على جراثيم معدية ومواد خطيرة و/أو العلق البحري السام بكمية من شأنها أن تؤثّر على النوعية المسمية لمنتوجات المسيد البحري،
- * وسائل النقل : الأجزاء المخصصة للشمن في سيسارات متنقلة على الطرقات وفي العربات المتنقلة على الصديدية وفي وسائل النقل الجوية وكذا خزانات السفن أو الماويات للنقل من طريق البر والبحر والجو،
- * مؤسّسات تداول منتوجات الصيد البحري : كلّ محل أو ملحقاته، يتم فيه تحضير منتوجات الصيد البحري وتحويلها وتبريدها وتجميدها وإزالة تجميدها وتكييفها وإعادة تكييفها وتغليفها أو إيداعها أو عرضها للبيع أو بيعها بالجملة أو بالتجزئة،
- * البيع بالجملة : حيازة منتوجات الصيد البحري مقدمة في غلافها الأصلي و/أو في شكلها الأصلي بعد تكييفها دون أن يكون هناك تغيير في محتواها أوعرضها أوعرضها للبيع أو بيعها لمحترفي المهنة.
- * سفينة المسيد البحري : كل سفينة مجهزة من أجل قنص منتوجات الصيد البحري وحيفظها ويمكن أن يتم على متنها تداول هذه المنتوجات بإزالة الدم منها وقطع الرّأس وإخراج الأحشاء ونزع الزعانف والتبريد أو التجميد.
- * السفينة المصنع : كلّ سفينة تضضع منتوجات الصيد البحري على متنها لإحدى العمليات الآتية أو لعدّة منها، التحضير والتحويل والتجميد يتبعها حتما تكييف أو تغليف محتمل.

لا تعتبسر سفنا مصانع سفن الصّيد التي لا يمارس على متنها إلا طهي الجمبري والرخويات وكذا السفن التي لا يتم على متنها إلاّ التجميد سواء كانت سفنا متخصصة في الطّهي أو في التجميد.

* العرض في السوق : حيازة منتوجات الصيد البحري أو عرضها قصد البيع ، أو البيع والتسليم أو أية طريقة أخرى للعرض في السّوق

- ويستثنى من هذا التعريف تنازل الصياد مباشرة عن كميات صغيرة لمستهلك في أماكن التفريغ نفسها أو في سوق قريبة.
- المادّة 3: يمنع عرض المنتوجات المبيّنة فيما يأتى في السّوق:
- كلٌ منتوجات الصيد البحري السامة، لا سيما تلك التي تنتمي إلى العائلات الآتية :

تيـتـرا أو دنتـيـدي، مـوليـدي، ديـودنتـيـدي، كونتيقاستريدي،

- منتوجات الصيد البحري التي تحتوي على سموم كالسيقاتوكسين أو السموم الشالة للعضلات.

المادة 4: يمنع أن توجّه للاستهلاك البشري منتوجات المعيد البحري التي لم تراع فيها أحكام هذا المرسوم خلال عمليات حفظها و تضزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها ومسافنتها وتفريغها وبيعها وشرائها.

المادّة 5: تحدّد قواعد حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة على المستخدمين الذين يتداولون منتوجات الصيد البحري بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين على التوالي بالصيد البحري والصّحة.

الفصل الثاني

قواعد حفظ الصّحة والنّظافة المطبقة على بناء المحلات وتهيئتها والتّجهيز بالعتاد على متن سفن الصّيد والسّفن المصانع ومؤسّسات تداول منتوجات الصيّد البحريّ على اليابسة

المادّة 6: يجب أن تكون سفن الصيد:

- منشأة بطريقة تسمح بتداول سريع
 لمنتوجات الصيد البحري وحفظها بصفة مرضية كما
 تسمح بتنظيفها وتطهيرها بسهولة،
- * مبنية بواسطة مواد لا يمكن أن تلحق ضررا أو عدوى بمنتوجات الصيد البحري،
- أن تزود سفن الصيد البحري التي يفوق طولها 12 مترا ويقل عن 24 مترا على غزان حافظ للبرودة لإبقاء منتوجات الصيد البحري في درجة الحرارة المطلوبة،

* أن تزود سفن المسيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق 24 مترا بمنشأة التبريد.

المادّة 7: يجب أن تكون منشآت الإيداع على متن سفن المبيد البحري التي يفوق طولها 12 مترا، معزولة عن الأماكن المخصصة للآلات وعن المحلات المخصصة للطاقم بواسطة حواجز مسيكة لتفادي أية عدوى يمكن أن تصيب المنتوجات.

المادّة 8: يجب أن تتوفّر السفن المصانع على الأقلّ على ما يأتى:

- نطاق للاستقبال مخصيص لوضع منتوجات الصيد البحري على متن السفينة ، تكون مساحت كافية وسهلة التنظيف ومنشأة بصفة تسمع بالفصل بين مختلف كميات الصيد البحري المفرغة وبحماية المنتوجات من تأثير الشمس وتغيرات الجوّ وكلّ مصدر للقذارة أو غيرها من العدوى،
- نظام لنقل منتوجات الصيد البحري من نطاق الاستقبال إلى أماكن التداول ، يكون مطابقا لأحكام هذا المرسوم،
- تجهيزات خاصة بصرف الفضلات وكذا منتوجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري إمّا مباشرة في البحر وإمّا في منبذ مخصّص لهذا الغرض إذا تطلبت الظروف ذلك.

المادّة 9: يجب أن تتوفّر السّفن المصانع والمؤسسات التي يتم تداول منتوجات الصيد البمري فيها على ما يأتى:

- أماكن للتداول ذات مساحة كافية تسمع بالقيام بالعمليات الخاصة بتحضير منتوجات الصيد البمري وتحويلها،
- حاويات خاصة ومسيكة، مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ، موجّهة لاستقبال منتوجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري ومحلً مخصّص لإيداع هذه الحاويات في حالة ما إذ لم يتمّ تفريغها على الأقل عند نهاية كلّ يوم عمل،
- منشأة تسمع بالتزود بالمياه الصالحة للشرب الباردة والساخنة وبماء البحر النظيف مدفوعا بقوة وبكمية كافية. ويجب أن يقع منفذ ضغ ماء البحرعلى

متن السفن المصانع في مكان لايسمع بالتأثير على نوعية الماء المضع بواسطة المياه القذرة والفضلات والمياه المستعملة في تبريد المحركات والتي يتم صرفها في البحر،

- منشأة مخصّصة لإيداع المواد المضرّة ولا سيما مواد التنظيف ومبيدات الجراثيم أو المواد الخاصة بمقاومة الطفيليات ،
 - جهاز يسمح بالصرف الصحيُّ للمياه الرَّاسبة،
- منشآت ذات قوّة تبريد كافية مخصّصة لإيداع منتوجات الصيد البحري في درجة حرارة مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها . ويجب أن تزود هذه المنشآت بجهاز لتسجيل الحرارة يوضع بصفة تسمح الرجوع إليه بسهولة،
- أماكن لإيداع المنتوجات المصنعة ذات قياسات كافية ومنشأة بصفة تسمع بتنظيفها بسهولة،
- محلٌ لإيداع كلٌ تجهيز مخصّص لتفريغ منتوجات الصيد البحري وتغليفها ونقلها ، يكون معزولا عن الأماكن التي يتم فيها تحضير هذه المنتوجات وتحويلها.

المادّة 10: يجب أن تتوفّر السّفن المصانع ومؤسسات تداول منتوجات الصيد البحري في الأماكن التي يتم فيها تحضير هذه المنتوجات وتحويلها وتجميدها وتجليدها المفرط على ما يأتى:

- أرضية مانعة للانزلاق ، سهلة التنظيف والتطهير ، مزودة بمنافذ تسمح بصرف سهل للمياه،
- جدران وسقوف سهلة التنظيف ، لا سيما على مستوى الأنابيب أو السلاسل أو المسالك الكهربائية،
- نوافذ مزجَّجة أو مسيَّجة كليا وأبواب مصنوعة بمادة غير قابلة للتلف وسهلة التّنظيف،
 - تهرئة كافية،
 - إنارة كافية،
- محلٌ مهياً بصفة كافية ، يغلق بمفتاح يوضع تحت التصرف المطلق لمصلحة التفتيش في حالة ما إذا تطلبت كمية المنتوجات المعالجة الحضور المستمر أو الدّائم لهذه المصلحة،

- منشأة ملائمة تسمع بتوفير أحسن ظروف العيش داخل المؤسسات المخصّصة لحفظ الحيوانات الحية كالقشريات والأسماك ، تكون مزودة بماء ذي نوعية مرضية حتى لاتنقل هذه الحيوانات أجساما ومواد مضرة،

- تجهيزات ملائمة من أجل تنظيف وتطهير الأدوات والعتاد والمنشآت،

- لافتات منع التّبوّل والبصق والشّرب والتّدخين والمشي على الصناديق،

- عدد ملائم من حجر الثياب ذات جدران وأرضية ناعمة لا تنفذ منها السوائل وقابلة للغسل ومغاسل ومراحيض . ويجب أن تزود هذه الأخيرة بوسائل لتنظيف الأيدي ومسحها ، وأن لا تشغّل الحنفيات باليد،

- تجهيزات وأدوات كطاولات التقطيع والأواني والأشرطة الناقلة والسكاكين ، تكون مصنوعة من مواد مقاومة للصدإ وسهلة التنظيف والتطهير.

المادّة 11: يجب أن لا يسمح بأي حال من الأحوال بدخول وسائل نقل تنبعث منها الغازات إلى المؤسسات الخاصة بتداول منتوجات الصيد البحرى.

المادّة 12: يجب أن تحفظ الأرضية والجدران والسنّقف والحواجز والعتاد والوسائل المستعملة في العمل في حالة نظافة وصيانة جيدة.

المادة 13: يجب أن تنظف كل الأحواض والخزانات والبراميل وغيرها من العتاد المستعمل في عمليات التفريغ وإخراج الأحشاء والفسل واللولبة ونقل منتوجات الصيد بصفة جيدة ، وتطهر وتغسل بالماء عند نهاية كل عملية.

المادّة 14: يجب أن تفتتش كلّ الآلات وكلّ التّجهيز المستعمل في تداول منتوجات الصبيد البحري قبل الشروع في العمليات من قبل مستخدمين مؤهلين ومعينين لهذا الغرض حتى يتمّ التأكّد من أنها نظّفت بصفة لائقة وطهرت وغسلت بالماء.

المادّة 15: يجب أن تعزل الأماكن المخصّصة لاستقبال وإيداع منتوجات الصيّد البحري عن المناطق التي يتم فيها تحويل المنتوج أو تصضيره أو توظيبه.

المسادّة 16 : يفرض استعمال الماء الصّالح للشرب أو ماء البحر النظيف في جميع الاستعمالات.

المادة 17: يجب أن يكون الثلج المستعمل مصنوعا من الماء الصالح للشرب أو من ماء البحر النظيف ويحضر ويتداول ويودع في ظروف من شأنها أن تحميه من العدوى.

المسادّة 18: على مسؤولي المنشآت والمحلات التي يتم فيها تداول منتوجات الصيد البحري اتخاذ كل إجراء لمكافحة المشرات والقوارض والطيور والميوانات الأخرى المضرة لمنع دخولها إلى أماكن تداول هذه المنتوجات.

المادّة 19: يجب أن تودع كل مبيدات الجرذان ومبيدات المشرات ومواد التطهير أو غيرها من المواد المضرّة المستعملة ، في محلات أو خزانات تغلق بمفاتيح وتتداول بصفة لا تسبب عدوى لمنتوجات الصيد البحري.

المادّة 20: يمنع تواجد الكلاب والقطط وغيرها من الصيوانات الأليفة في المناطق التي يتم فيها استقبال منتوجات الصيد البحري وتداولها وتحويلها وإيداعها وعرضها للبيع أو بيعها.

المادّة 21: يجب أن تستعمل المحلات والعتاد لتحضير منتوجات الصيد البحري فقط.

غير أنه، يمكن بعد ترخيص من الهيئة البيطرية المختصة إقليميا، أن توجّه هذه المحلات والعتاد إلى التحضير المتزامن لمنتوجات غذائية أخرى أو تحضيرها في أوقات مختلفة ويكون هذا محصورا على مؤسسات معالجة منتوجات الصيد البحري على اليابسة دون غيرها.

المادّة 22: يجب أن تزال رواسب منتوجات الصنيد البحري العالقة أوالمتراكمة في التّجهيزات المخصصة للمعالجة عدّة مراّت خلال يوم العمل.

المادّة 23: يجب أن تتمّ إذابة الصّقيع من مساحات تبريد المنشآت المثلّجة بطريقة فعالة ومنتظمة.

المادّة 24: يجب أن تعتمد الهيئة البيطرية المختصة إقليميا، سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق 24 مترا والسفن المصانع ومؤسسات تداول منتوجات الصيد البحريّ، موضوع هذا المرسوم.

تحدّد الشروط والكيفيات المتعلّقة بالاعتماد المحعي لسفن المسيد البحري هذه والسفن المصانع والمؤسسات المستقبلة لمنتوجات المسيد البحري، وكذا وسائل النقل وتلك المتعلّقة بالعلامة المسميّة لهذه المنتوجات، بقرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

الفصل الثَّالث

قواعد حفظ المسّمّة والنّظافة المطبّقة على منتوجات الصّيد البصريّ

المادّة 25: يجب أن تبرد منتوجات الصيد البحري بواسطة الثّلج أو بواسطة آلة للتبريد توفّر نفس شروط الحرارة، مباشرة بعد أن يتم وضع هذه المواد على متن السفينة أو بعد أن يتم إخراج أحشائها، ويجب أن تتكرّر عملية التّغطية بالثّلج كلّما تطلّب الأمر ذلك.

يجب أن يودع الثّلج المستعمل في حاويات معدّة لهذا الغرض ، وتحفظ في حالة جيّدة .

المادّة 26: يجب أن تتمّ عملية إخراج الأحشاء في أسرع الآجال الممكنة مباشرة بعد القنص على متن السفينة إلاّ في حالة استحالة تقنية أو تجاريّة.

تفسل منتوجات الصيد البحري التي أخرجت منها الأحشاء ونزعت منها الرّأس دون تأخير بمياه غزيرة تكون صالحة للشّرب أو بمياه البحر النّظيف.

المادّة 27: يجب أن تتم عمليات اللولبة والتقطيع ونزع الجلد أو التّقشير في أماكن مختلفة عن تلك التي تستعمل من أجل الغسل وإخراج الأحشاء ونزع الرّأس قصد تفادي العدوى.

يجب أن تحفظ الهبر والقطع والأجزاء الأخرى لمنتوجات الصيد البحري الموجّهة للبيع طازجة ، بواسطة التبريد مباشرة بعد تحضيرها ، كما يجب أن تبرد في أحسن الآجال الممكنة وتحفظ في درجة حرارة تقارب درجة حرارة الثّلج الذائب حتى تصل إلى المستهلك .

المادّة 28: يجب أن تعدّ الصناديق المستعملة في توزيع أوإيداع منتوجات الصيد البحري الطازجة بصفة تضمن الحماية من العدوى كما تسمع بتسرّب سهل للمياه الناتجة عن ذوبان الثّلج.

تحدّد المواصفات التقنيّة للصناديق الواجب استعمالها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصيد البحري والوزير المكلّف بالتجارة .

المادّة 29: ينبسغي أن يكون الثّلج الواجب استعماله لتوزيع المنتوجات الطازجة بكمّيات تسمع لهذه المنتوجات بالمحافظة على درجة حرارة داخلية تقارب درجة حرارة الثّلج الذائب، عند نهاية نقلها وخلال تكفّل من وجّهت إليه بها.

تعزل الهبر والقطع المغلفة عن الثّلج كما تعزل ، إذا تطلّب الأمرذلك، عن جوانب الصاويات بواسطة غشاء حام نظيف.

المادّة 30: لا يمكن أن تجمد إلاّ منتوجات الصيد البحري الموجّهة للاستهلاك البشرى.

تمنع إعادة تجميد منتوجات الصيد البحري.

المادّة 31: يجب أن تخضع منتوجات الصيد البحري الموجهة للتجميد إلى عملية تخفيض سريع لدرجة الحرارة للتقليل إلى أدنى حدّ من التغيرات التي يمكن أن تصيب تركيبتها وتكوين الأنسجة وفقدان النّوعية الذي تتميّز به هذه المنتوجات التي يكون تجميدها قابلا للتّلف.

يجب أن تضفض درجة الصرارة المركزية لمنتوجات الصيد البصري من 0° إلى 5° م تصت الصفر في وقت سريع لايتعدى ساعتين (2) عموما. ويجب أن تخفض هذه المنتوجات في الجهاز المجمد حتى تجميدها الكامل في درجة حرارة داخلية وأن لا تتعدى 18°م تحت الصفر.

تطبّق الأحكام المنصوص عليها فيما يخصّ إيداع المنتوجات المجمّدة على نقلها وعرضها وبيعها.

غيرانه، يمكن السماح خلال النقل والعرض والبيع برفع طفيف لدرجة المرارة يقدر بثلاث درجات مئوية (3°م) كحد أقصى.

المادّة 32 : يجب أن تتمّ عملية إزالة تجميد منتوجات المديد البحرى بصفة لا تسبّب أيّة عدوى.

يجب أن لا تساعد درجة حرارة منتوجات الصيد البحري خلال عملية إزالة التّجميد على تكاثر الجراثيم ويجب أن تقارب درجة حرارة الثّلج الذائب.

يجب أن تحمل هذه المنتوجات من أجل بيعها إشارة واضحة تبيّن أنها منتوجات أزيل تجميدها.

المسادّة 33: يجب أن تتم كلٌ معالجة لمنتوجات الصيد البحري بصفة تمنع تكاثر الجراثيم الممرضة أو تكوين مركّبات كيميائية سامة.

المادّة 34: تحدّد مقاييس النظافة والنوعية المطبقة على منتوجات المسيد البحري وكذا كيفيات مراقبتها الصّحية بقرارات من الوزير المكلّف بالصيد البحري أوبقرارات مشتركة بين الوزراء المعنيين.

القصل الرّابع

قواعد حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة على مسافنة منتوجات الصيد البصري وتفريفها

المادّة 35: يجب أن توضع منتوجات الصيد البحريّ خلال عمليات المسافنة أو التّفريغ دون تأخير، في وسط محمي ذي حرارة مطلوبة، حسب طبيعة المنتوج وتغطّى، عند الاقتضاء، بالثلج على متن منشآت النقل أو التخزين أو البيع.

المادّة 36: يجب أن يقوم مسؤولو سفن الصيد بعد تفريغ منتوجات الصيد البحري بتخلية الخزان والبلوعة الموجودة في قاع الخزان وبتنظيف وتطهير كلّ مساحات الخزان والألواح المشكلة لسطح السفينة وللبلوعة.

القصل الخامس

قواعد حفظ المسّحة والنسّطافة المطبّقة على تغليف منتوجات الصسّيد البحريّ وإيداعها ونقلها

المادّة 37: يجب أن تراعى في مواد تغليف منتوجات الصيد البحري قواعد حفظ الصّحة ولا سيما القواعد الآتية:

- يجب أن تحافظ على المميّزات المؤثّرة على الحواس لمنتوجات الصيد البحري والمستحضرات،

- يجب أن لا تنقل إلى منتوجات الصيد البحري مواد مضرّة بالصّحة العموميّة،

يجب أن تكون ذات صلابة كافية لتضمن حماية
 المنتوجات خلال نقلها وتداولها،

- يجب أن تزود بوسم مطبوع بصفة واضحة ويكون مطابقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادّة 38: يجب أن تودع مسواد تغليف منتوجات الصيد البحري في مكان معزول عن مكان الإنتاج ويكون محميا من كلّ عدوى.

يمكن أن يعاد استعمال مواد التّغليف هذه عندما تكون ملساء وغير منفذة للسوائل ، ومقاومة للتلف والصدر وسهلة التنظيف والتطهير.

المادّة 39: يمنع إيداع منتوجات المديد البحري أو نقلها مع منتوجات أخرى من شأنها أن تؤثّر على نظافتها أو تلحق بها عدوى إذا لم تكن مغلفة بصفة تسمع لها بضمان حماية مرضية.

يجب أن تبعد الأحشاء والأجزاء التي يمكن أن تشكّل خطرا على الصنحة العمومية عن المنتوجات الموجّهة للاستهلاك البشري ، ويجب أن يحفظ الكبد والبيوض وغدد التذكير بواسطة الثلج أو عن طريق التّجميد .

المادّة 40: يجب أن تحفظ منتوجات الصيد البحري الطازجة أو المزالة التجميد وكذا القشريات والرخويات المطهية والمبردة في درجة حرارة الثلج الذائب.

يجب أن تودع منتوجات الصيد البحري المجمدة في درجة حرارة تساوي 18°م تحت الصفر.

غير أنه، يجب أن تحفظ المنتوجات المحوّلة في درجات الحرارة المحدّدة على الوسم.

المادّة 41: يجب أن تكون وسائل نقل منتوجات الصيد البحري منشأة ومجّهزة بصفة تضمن المحافظة على درجات الحرارة المحدّدة أعلاه.

يجب أن تكون الجوانب الداخلية لهذه الوسائل ملساء وسهلة التنظيف والتّطهير.

ولهذا الغرض، يجب أن تكون معتمدة من الهيئة البيطرية المختصة إقليميا.

يجب أن تكون المستودمات ووسائل النقل المبردة مزودة بجهاز لتسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالرجوع إليه بسهولة.

القصل السادس

قواعد حفظ الصحة والنّظافة المطبّقة على بيع منتوجات الصّيد البصريّ

المادّة 42: يجب أن تنقل منتوجات الصيد البحري بعد التفريغ دون تأخير إلى أماكن البيع مغلفة بالثّلج، أوتودع في غرف باردة كما تم تحديدها في أحكام هذا المرسوم.

يجب على بائعي منتوجات الصيد البحري بالتجزئة ومحوّليها أن يقوموا بحفظها وفقا لدرجات الحرارة المطلوبة المحدّدة أعلاه.

المادة 43: يجب أن تكون الرفوف المخصصة لعرض منتوجات الصيد البحري مهيأة بصفة تسمع بتسرّب الماء الناتج عن ذوبان الثّلج، دون إلحاق خطر العدوى بالمنتوجات الموضوعة في مستوى أدنى.

يجب أن توضع هذه الرفوف في مكان مرتفع يفصلها عن الأرض وتكون محمية من الشمس أو تقلبًات الجو وتنظف بعد كل يوم بيع.

يجب أن يضبط منصدر الأرض بصفة تسمع بتوجيه المياه المترسبة أو مياه الغسل إلى فتحة مخصصة لتصريف المياه ، تكون مزودة بشباك ومشعب.

المادّة 44 : يجب أن تكون منتوجات الصيد البحري خلال عرضها للبيع كما يأتى :

- مغطاة جيدًا بثلج مسموق بصفة دقيقة،
- مصنّفة حسب النّوعية ومفروزة بصفة تكون فيها كلّ منتوجات الصندوق من نفس النوع ونفس الصعية،
- محمية من الأوساخ وبعيدة عن تأثير الشمس وكلٌ مصدر للحرارة ويجب أن لا تكون على اتصال بالأرض،
- أن تسلّم في تغليف مطابق للتنظيم الجاري به العمل.

وبهذه الصنّفة، يمنع استعمال ورق الجرائد.

المسادّة 45: تحدّد شروط عرض منتوجات الصيد البحري للبيع بالتّجزئة وكيفيات ذلك بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين على التوالي بالصيد البحري والتجارة.

المادّة 46: يجب أن تعرض منتوجات الصيد البحري المجمّدة للبيع في أثاث ذي رفوف مبردة مصنوعة لهذا الغرض.

الفصل السّابع أحكام ختامية

المادّة 47 : يعاقب على المخالفات لأحكام هذا المرسوم وفقا للتّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل .

المادّة 48: تحدّد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات من الوزيرالمكلّف بالصيد البحري أو بقرارات مشتركة بين الوزراء المعنيين.

المادّة 49: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 159 مؤرِّخ قي 7 ربيع الثَّاني عام 1420 المسوافق 20 يوليو سنة 1999، يحدُّد كيفيَّات تطبيق إتاوة الحمولة البصريّة المتجانسة على المكوث المطوّل للبواغر في الموانيء.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في
 8 شــوًال عـام 1404 المــوافق 7 يوليــو سنة
 1984والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 97-00 المؤرَّخ في 2 رمنضان عنام 1418 المنوافق 31 ديستمبير سنة 1997 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1998 ، لا سيَّما المادَّة 72 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق الإتاوة على الصمولة البصرية المتجانسة المنقولة ببواخر في مكوث مطوّل في الموانئ ، المؤسسة بموجب قانون المالية لسنة 1998.

المادّة 2: باستثناء الحبوب (القمع ، الذرة ، الشعير ... الخ) و المحروقات وكذا السلع المنقولة على بواخر المساحلة الإقليمية الوطنية ، تستحق هذه الإتاوة على كل الحمولات المتجانسة المنقولة على متن بواخر في مكوث مطوّل في الموانئ يفوق:

- ثمانية (8) أيام بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لمراقبة الصحة النباتية أوالنوعية إذا كان أخذ العينات يتم من على متن الباخرة الماكثة في الميناء،

- أربعة (4) أيام بالنسبة لبقية المنتوجات.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بعبارة ' الحمولة المتجانسة' كل منتوج يشكّل أكثرمن 60% من حمولة الباخرة.

المادّة 3: يتحمل صاحب السلعة دفع الإتاوة المذكورة أعلاه، وهي غير قابلة للخصم من الربع الخاضع للضريبة.

في حالة تعدّد المتعاملين المستوردين يوزّع المبلغ الإجمالي للإتاوة حسب حجم السلعة الموّجهة إلى كل متعامل.

المادّة 4: تحسب قيمة الإتاوة على أساس المعدّلات اليومية المحدّدة أدناه بموجب المادّة 72 من قانون المالية لسنة 1998:

السّعر (دج/يوم)	سعة الباخرة
165.000	إلى غاية 12.000 م3
	من 12.001 إلى غاية
220.000	25.000 م
	من 25.001 إلى غاية
275.000	45.000 م
330.000	أكثر من 45،000 م3

يحدد مدير مركز قيادة السفن للميناء المعني الذي يرأس لجنة توزيع البواخر، العناصر التي تشكل وعاء الحساب المتمثلة في سعة الباخرة وعدد أيام المكوث في الميناء التي تفوق الأجل المقبول.

المادّة 5: تحسب سعة الباخرة حسب الصيغة الأتية: $m = d \times d \times d$ م $d \in d$ الأتية: $m = d \times d \times d$ الحد، $d \in d \in d$ الحد، $d \in d \in d$ الحد، $d \in d \in d$

يحتسب عدد أيام المكوث في الميناء ابتداء من ساعة إرساء الباخرة إلى يوم صدور قرار لجنة توزيع البواخر حول مساحلتها. ويحتسب كل جزء من يوم يفوق اثنتى عشرة (12) ساعة يوما كاملا.

المادّة 6: يسجّل مدير مركز قيادة السفن عناصر الفوترة والمبلغ الإجمالي للإتاوة على وصل دفع يعدّ في خمس (5) نسخ حسب النّموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلّم لصاحب السلعة أو ممثّله أو أمحاب السلعة.

المادّة 7: يجب أن يتم دفع مبلغ الإتاوة إلى ميزانية الدّولة لدى قابضي الضرائب المختصّين إقليميا في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة بعد إعداد مدير مركز قيادة السفن لوصل الدفع.

وبانقضاء هذا الأجل يصبح بإمكان صاحب السلعة أو ممثله أو أصحاب السلع أو ممثلهم تقديم الإثباتات الضرورية لتسديد الإتاوة عند كل مراقبة من المصالح المؤهلة. فإذا لم يتم هذا التسديد يمكن سلطة الميناء أن تطلب توقيف عمليات المناولة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 7 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحيق

نموذج وصل دفع إتاوة الحمولة البحرية على المكوث المطوّل في الموانئ

اسم الباخرة :
اسم الباخرة:
مجهّز الباخرة:
مستلم السلعة :
طول الباخرة:
عرض الباخرة :
غاطس الماء صيفا :
تاريخ الوصول إلى الميناء (الإرساء):
تاريخ قرار لجنة توزيع البواخرلوضع الباخرة على الرَّصيف:
صاحب السلَّعة أن ممثَّله:
رقم التّعريفة الجبائيّة :
عدد أيام المكوث في الميناء :
مبلغ الإتاوة (1):
سعة الباخرة :
(-) (-) (-)
عرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مدير مركز قيادة السفن بالميناء

⁽¹⁾ المبلغ بالأرقام

⁽²⁾ المبلغ بالحروف